دراسة التأثير على البيئة كآلية لتطبيق مبدأ الحيطة

Studying the impact on the environment as a mechanism for applying the precautionary principle

سي مرابط شهرازاد،
جامعة الجزائر1 (الجزائر)،
sim_chanez@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/03/07 تاريخ القبول: 2022/04/30 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

إن إثبات عدم خطورة أي نشاط على البيئة والصحة الإنسانية، لا يتأتى إلا بإجراء دراسة لتقييم آثاره على البيئة، وفق قواعد وشروط محددة، ومسألة تحديد وتقدير درجة خطورة الضرر الذي من خلالها تتخذ التدابير الاحتياطية اللازمة تثير بعض الصعاب، إلا أن هذا التقدير نسبي وقابل للتطور وفق تطور العلم والمعرفة، حينئذ دراسة التأثير تعتبر وسيلة فعالة، تسمح بقياس درجة الخطر وتقدير الطابع اللارجعي للأضرار الناجمة عن النشاط المقترح، والتي قد تضر بالبيئة، وبالتالي هي آلية تلعب دور إيجابي في تسهيل تطبيق مبدأ الحيطة، الذي تم اعتماده من طرف عدة اتفاقيات دولية وحتى ضمن بعض التشريعات الوطنية .

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الحيطة، البيئة، دراسة مدى التأثير.

Summary:

Proving the non-seriousness of any activity on the environment and human health can only be achieved by conducting a study to assess its effects on the environment, according to specific rules and conditions, and the issue of determining and assessing the degree of severity of the damage through which the necessary precautionary measures are taken raises some difficulties, but this assessment is relative and subject to development. According to the development of science and knowledge, then the impact study is considered a valuable tool that allows measuring the degree of risk and estimating the irreversible nature of the damages resulting from the proposed activity, which may harm the environment, and thus it is a mechanism that plays a positive role in facilitating the application of the precautionary principle, which has been adopted by several international agreements. And even within some national legislations.

Key words: prudence principle, environment, impact study.

مقدمة:

عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينات، تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، فبعدما كان مجرد قانونا يتخذ عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة إذ أصبح أيضا قانونا موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة، والذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فمبدأ الحيطة يتصف بميزة التسبيق والتوقع وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل، واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل حول احتمال تحقق الضرر.

وإذا كان مبدأ الحيطة في حد ذاته جديد النشأة، إلا أن في الواقع، تبنت الدول منذ زمن بعيد ضمن قراراتها المتعلقة بالبيئة في اطار دراسات مدى التأثير، نظرة متفطنة في مواجهة أنشطة يفترض أنها خطيرة، والدراسة المتعلقة ببروز المبدأ بينت كيف أن مجرد فكرة احتياطية أصبحت بتأكيدها مدونة ضمن عدة نصوص دولية ووطنية.

إن العالم اليوم بحاجة إلى الاهتمام أكثر بهذا المبدأ، بأن تسعى السياسات الدولية والوطنية لترتقي به إلى مصاف المبادئ القانونية الكاملة، وذلك للتصدي لتفاقم الأزمات البيئية ولتعنت بعض الدول في رفضها تطبيق القانون الدولي البيئي، وعزوفها عن تطوير كل ما يرتب على عاتقها مسؤولية دولية، فجهود الجميع مطلوبة أكثر من ذي قبل لتطوير القانون البيئي وتطوير المبادئ القانونية المفعلة في مجال البيئة ليتسنى لنا الحفاظ على سلالة البشر فضلا عن سلالات نباتية وحيوانية يهددها الانقراض.

تعد دراسة مدى التأثير على البيئة بمثابة المثال والتطبيق الفعال لمبدأ الحيطة، فهي إجراء خاص ودقيق، يتمثل في تحديد الانعكاسات التي قد تلحق بالبيئة جراء بعض المشاريع، وهو يعتبر إجراء وقائي لحماية البيئة، يرمي إلى ضمان صحة المشاريع المزمع القيام بها وعدم خطورتها على البيئة، إذن هي بمثابة إجراءات احتياطية تهدف إلى تنمية منسجمة مع الطبيعة ومع مختلف القطاعات الأخرى.

وعليه الإشكال الذي يطرح هنا هو: ما مدى تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة لمبدأ الحيطة؟.

سنجيب على هذه الإشكالية من خلال المبحثين التاليين: المبحث الأول: الإطار النظري لدراسة التأثير على البيئة كضمانة لتحقيق مبدأ الحيطة، المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الحيطة على قانون البيئة وقانون التعمير.

المبحث الأول

الإطار النظري لدراسة التأثير على البيئة كضمانة لتحقيق مبدأ الحيطة

يعتبر التلوث البيئي من المشاكل البيئية الدولية والوطنية نسبيا، فالمخاطر المحيطة بالبيئة وما يرافقها من تهديدات للإنسان والطبيعة لم تكن مثار اهتمام كبير من أجل الحد من مشكلة التلوث البيئي والحد منها، ذلك أن التلوث قد يؤدي إلى ما يسمى بالقانون "الضرر البيئي المحض" والذي يتمثل في التلف الذي يلحق بالعناصر الطبيعية للبيئة في حد ذاتها بعيدا عن الأضرار المتعارف عليها والتي تلحق بالإنسان وما يملك من أموال، وتعتبر دراسة التأثير على البيئة من

أهم الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري لتحقيق أقصى حماية ممكنة للبيئة من خلال تجسيد مبدأ الحيطة والحذر التي هي وليدة القانون الدولي البيئي.

المطلب الأول: المقصود بدراسة التأثير

عند الحديث عن مفهوم دراسة التأثير فلابد التطرق إلى مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[1]، ودراسة التأثير تعتبر آلية محضة لتطبيق مبدأ الحيطة.

من هذا المنطلق تجد دراسة التأثير مصدرها، والتي يرجع ظهورها إلى قانون البيئة للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970، والتي تبناها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 13 أكتوبر1976 المتعلق بحماية الطبيعة حيث أشار في المادة 02 منه إلى إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري وضروري لتقييم أثار المشاريع على البيئة.

وكذا الفقيه ميشال بريور فإنه يرى بان دراسة التأثير تجد مصدرها في المبدأ التقليدي" الوقاية خير من العلاج" ومن أجل ذلك لابد من التفكير قبل القيام بأي عمل، وعليه لابد من المعرفة والدراسة المسبقة للتأثير، أي معرفة أثار النشاط على البيئة[2]، كما يرى بأن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة، وإجراء إداري متطور.

وهناك تعريف للدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح الذي يعتبر بأن دراسة التأثير هي: " مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لاختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى"[3].

أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 بحيث اعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان[4] .

ولقد عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها

---

[1]-Michel prieur « le principe de prévention consiste a empêcher la survenance d'atteintes a l'environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l'élaboration d'un plan ou la réalisation d'un ouvrage ou d'une activité. L'action préventives est une action anticipatrice et a priori … » droit de l'environnement 4 édition p 67.

راجع كذلك المادة 2 من قانون 10/03 المؤرخ في 19يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] -Michel prieur :« … ce n'est finalement que la mise en œuvre du vieux principe : mieux vaut prévenir que guérir et pour cela il faut réfléchir avant d'agir, pour prévenir il faut connaître et étudier a l'avance l'impact, ,c'est-à-dire les effets d'une action…. ».

[3]-د.يحي عبد الغني ابو الفتوح، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات(بيئية،تسويقية،مالية)الإسكندرية: قسم المالية العامة، كلية التجارة 1999 ،ص10 .

[4] - المادة 30 من القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983المتعلق بالبيئة الملغى.

وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار[1].

كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 قد نصّ على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعرّفه تعريفا مباشرا بل اكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازن الإيكولوجي وكذلك على إطار ونوعية المعيشة [2] وكذلك تناولها قانون المناجم بأن دراسة التأثير على البيئة هو تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة ، النبات، الحيوان وكذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء و الغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين[3] .

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي07-145 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة واكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها [4] .

ومنه ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها ، كما نلاحظ أن المشرّع الجزائري استحدث دراسة جديدة من خلال قانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هي موجز التأثير .

المطلب الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في إطار المحتوى والموجز التأثيري على البيئة

تعتبر دراسة التأثير على البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية وضمانة لمبدأ الحيطة و تحقيق الحماية للبيئة، فهي أسلوب عملي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع البيئة والتنمية وأعمال التعمير والتهيئة، تنطوي على محتوى وموجز للتأثير في بعض المشاريع المتفاوتة في درجة الخطورة.

الفرع الأول: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

---

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.

[2] - المادة 15 من القانون03-10المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] - المادة 24 من القانون 01-10 المؤرخ في 3 جويلية2001 المتضمن قانون المناجم.

[4]- Voir : art 02 l'étude ou la notice d'impact sur l'environnement vise à déterminer l'insertion d'un projet dans son environnement en identifiant et en évaluant les effets directs et /ou indirects du projet , et vérifié la prise en charge des prescriptions relatives à la protection de l'environnement par le projet concerné » décret exécutif n°= 07-145 du 19 mai 2007 , déterminant le champ d'application, le contenu les modalités d'approbation des études et des notices d'impact sur l'environnement, direction de l'environnement , wilaya constantine, p 99.

لقد حدد المشرّع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي" مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة"[1]. وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين[2]:

- المعيار الأول: معيار الأبعاد و التأثيرات على البيئة من خلال العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوّناتها أو البيئة البشرية .
- المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلّق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

الأول في المنشآت المصنفة: وسميت مصنفة لأن القانون صنفها وحصرها بالذكر، وتتمثل في المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان عاما أو خاصا، وتتسبب في أضرار تتعلق إما بلياقة الجوار أو بالصحة أو الأمن أو النظافة العمومية أو الفلاحة أو الطبيعة، أو الاماكن السياحية والآثار، وقد ضبطت في المرسوم رقم 88-142[3].

الثاني في التهيئة والتعمير: والمراد بها تهيئة المباني للسكن أو المرافق الاقتصادية والاجتماعية، وهذه الأشياء وإن كانت لا تؤدي إلى أضرار كأضرار المنشآت المصنفة في الغالب، إلا أنها أحيانا قد تتضرر منها التربة لعدم ملائمتها، أو يتضرر منها السكان نتيجة إهمال المساحات الخضراء مثلا.

لكن الذي يؤخذ على المشرّع الجزائري أنه ترك المجال مفتوح و على عموميته و لم يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير فهو لم يعط الوصف الدقيق لذلك و هذا من خلال استقرائنا للمادة 15 من القانون 03-10 ، إلاّ أنه و في المقابل و بالعودة إلى المرسومين 07-145 المتعلّق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة [4] و 07-144 الذي أرفق بملحق حددّ المشرّع من خلاله قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير و هي محددّة على سبيل الحصر[5] .

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة [6]

---

[1]- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- تركية سايح، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، بسكرة، 2013، ص: 126.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 88-142 المؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

[4] - المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، المرجع السابق

[5] - المرسوم التنفيذي 07-144 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007 .

[6] - المادة 42 من القانون 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر2001المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

،و القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها حيث تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها و إنجازها و تعديل عملها و توسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير[1].

الفرع الثاني: محتوى دراسة و موجز التأثير في البيئة

إن الهدف من نظام تقييم الأثر البيئي بصفة عامة هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية، وفي نفس الوقت ضمان تنمية اقتصادية ومتواصلة، وكذا المساعدة على تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة للمشاريع ، وصولا إلى الارتقاء بالتوعية البيئية العلمية في المحافظة على البيئة[2].

حدد المشرع الجزائري محتوى دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة استنادا إلى القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا في ظل التنظيم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

على المستوى الفقهي فإن موجز التأثير تعتبر دراسة مصغّرة و بالتالي فإن محتواها يختلف مبدئيا عن محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة و هذا ما يبدو واضحا من نص المادة 16 من قانون 03-10 إلاّ أن المرسوم التنفيذي 07-145 وحدّ بين الدراستين من حيث محتواها [3] ، فوفقا للمادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة يتضّمن محتوى دراسة التأثير ما يلي:

- عرض عن النشاط المراد القيام به؛
- وصف للحالة الآلية للموقع و بيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به؛
- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.
- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، و إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة .

كما حدد المشرع الشوط التي يتّم بموجبها نشر دراسة التأثير ، محتوى موجز التأثير و قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير وقائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

فنرى من هذه المادة أن موجز التأثير هو إجراء استحدثه قانون 03-10 و بالتالي فإن الاختلاف بين دراسة التأثير على البيئة و موجز التأثير بالغ الأهمية[4] ، فالأولى مخصصة للمشاريع و أعمال التهيئة التي لها تأثير بالغ على البيئة أمّا الثانية فهي مخصصّة للمشاريع الأقّل أهمية و ذات تأثير ضعيف على البيئة ، فالمؤسسات المصنّفة مثلا نجد التي تخضع لدراسة التأثير

---

[1] - المادة 41 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها.

[2]- أوسرير منور، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، 2009، ص: 346.

[3] - بن ناصر يوسف، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة، مجلة العمران الصادرة عن مخبر البحث في القانون والعمران والمحيط لجامعة باجي مختار بعنابة، العدد الرابع، ص19 .

[4]- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

تتطّلب رخصة من الوزير أو الوالي أمّا التي تخضع لموجز التأثير تتطلب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الملحق الذي ورد في المرسوم 04-144[1].

المبحث الثاني

المركز القانوني لدراسة التأثير على البيئة وليد عن مبدأ الحيطة

إن عملية إثبات عدم خطورة أي نشاط على البيئة والصحة الإنسانية، لا تتأتى إلا بإجراء دراسة لتقييم آثاره، وفق منهجية علمية وقواعد قانونية محددة، فمسألة تحديد وتقييم درجة خطورة الأضرار تثير بعض الصعاب، إلا أن هذا التقدير نسبي وقابل للتطور، متعلق بالتطور العلمي المستمر، فدراسة مدى التأثير على البيئة تعد وسيلة ثمينة ومهمة لقياس مدى خطورة النشاط المزمع القيام به وتقدير طبيعة هذه الأخطار والتي من شأنها تغيير الحالة الأصلية للبيئة والتي من الممكن ان تفوق حدود المعقول والاستطاعة[2].

وبما أن الوقاية تستدرك الخطر المعروف أو على الأقل الخطر الممكن توقعه، فإن مسعى الحيطة يذهب أبعد من ذلك، وهو يحاول استدراك أخطار غير محققة أو مجهولة، إلا أن هذه النظرة للخطر تعرضت للنقد فاعتبرت على أنها عائق للمبادرة، لأنها تشمل مبادرة المؤسسات الراغبة في اتخاذ أي نشاط كاستثمار اقتصادي، وذلك بالتحديد والتضييق وحتى المنع، وهذا لا ينطبق إلا على النشاط المولد لخطر قد يؤدي إلى أضرار جسيمة على البيئة، غير أن في الواقع، المسألة ليست كذلك، لأن عدم اليقين العلمي القاطع والمطلق هو الذي يؤدي إلى العمل بتعقل وفطنة[3].

وهناك عادة مؤشرات تسمح بالاعتقاد وبصفة معقولة، أن النشاط يمثل في حد ذاته تهديدا حقيقيا على البيئة، وعليه فان تقييم الخطر يصبح ضروري للغاية للتمكن من مجابهة الأخطار على الوجه الصحيح، والنص على تدابير وقائية في حالة ظهور ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه[4].

فمبدأ الحيطة ينتمي إلى فئة القواعد ذات المضمون الغير محدد ينتمي إلى تلك المبادئ العامة التي دخلت معجم القانون ومنها، التنمية المستدامة، التعمير، حرية التجارة، حرية التنقل، وهو ما يجعله لا يوفي بشروط القاعدة القانونية[5]، ومن ثمة يبقى مجرد سياسة تحفيزية تنتهجها الدولة إلى غاية ما تم تكريس دراسة مدى التأثير على البيئة كأحد الآليات التطبيقية لمبدأ الحيطة والحذر وكضمانة مسبقة لتحقيق الحماية البيئية.

---

[1]- المرسوم رقم 04-144 يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[2]- منصور مجاجي، دراسة التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الثالث، الجزائر، 2009، ص: 38.

[3]- تركية سايح، المرجع السابق، ص: 125.

[4]- طه طيار،دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، الجزائر، 1991، ص: 13.

[5]- يوسف جيلالي، آثار تطبيق مبدأ الحيطة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد الأول، وهران، 2008، ص: 24.

فالنظرة الاحتياطية توجب إنجاز تقييم مسبق ودراسة مدى التأثير تسمح بتبرير في نفس الوقت تحقق الخطر، واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على جودة البيئة وصحة الإنسان، وبالتالي دراسة التأثير هي وليدة مبدأ الحيطة والحذر .

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الحيطة على قانون البيئة وقانون التعمير

ظهرت فكرة الاحتياط للبيئة بتطور مسؤولية الإنسان تجاه بيئته، فظهرت أول ما ظهرت فكرة فلسفية، تحولت بعد تطورها للفكر القانوني الذي تبناها وأنزلها في نصوص قانونية قابلة للتخريج الواقعي بفرض طبيعتها القانونية ذات البعد الوقائي الحمائي البيئوي، فكان انتقال الحيطة من الفكرة الفلسفية المجردة إلى مصف القاعدة القانونية أول تفعيل لها، فشهد المبدأ انتقالا متذبذبا في مختلف القوانين ذات البعد البيئي.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة ضمن قانون البيئة

تكرس مبدأ الحيطة والحذر كمبدأ عام ضمن السياسة البيئية من طرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بموجب إعلان مؤتمر برغان حول التنمية المستدامة، كما أن أول اتفاقية مؤكدة لمبدأ الحيطة والحذر مستدركة لتطبيقه هي الاتفاقية المتعلقة بمنع استيراد النفايات الخضراء ومراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا، إذ يظهر في هذه الاتفاقية التصور الاحتياطي ضمن الالتزامات العامة الواجبة على الأطراف والمتعلقة بإنتاج النفايات بإفريقيا، واتفاقية إسبو المتعلقة بتقدير الآثار البيئية على البيئة العابرة للحدود[1].

لاشك أن دسترة ميثاق البيئة تشكل قوة مضافة لتفعيل الميثاق من حيث قوة إلزامه مما يضمن الحد الأقصى من الحماية للبيئة بالتأثير بشكل فعال وإيجابي على جميع المستويات وفي مواجهة جميع مؤسسات الدولة من برلمان ومجلس دستوري، وهيئات قضائية عليا وسلطات إدارية ضمانا لأولوية البيئة في الدولة[2]، لكن الجزائر اكتفت بتكريس الحق في بيئة سليمة ومبدأ الحيطة في تشريعها الداخلي دون تضمينه دستوريا إلى غاية سنة2016، مما جعل تعاملها مع القضايا البيئية محتشم والأخذ بمبدأ الحيطة يعرف تذبذبا من مجال لآخر.

قام المشرع الجزائري بإصدار قوانين تتماشى والتزامات الجزائر الدولية الملقاة عليها بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة، وتجسد تلك التشريعات الآليات القانونية التي تسمح بتطبيق المبادئ والأسس التي اتفقت عليها الدول، فالقانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، هو الإطار القانوني الذي يحدد السياسة العامة والمبادئ التي تنتهجها الدولة لحماية البيئة، ومواجهة كل التحديات التي ترهن واقعها في الجزائر، مفعله بذلك بنود الاتفاقيات الدولية باعتبار القاعدة العامة المكرسة في الدستور الجزائري المتمثلة في سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وفق ما تقرره المادة 132[4].

---

[1]- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص: 31.

[2]- Huten Nicolas, Question préjudicielle de constitutionnalité et charte de l'environnement, congrès de droit constitutionnel, France,2008,P :03 .

[3]- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]- المادة 132 من الدستور الجزائري لعام 1996.

كما أقر المشرع الجزائري مبدأ الحيطة بصيغة صريحة ومباشرة باعتباره من المبادئ القانونية العامة التي يؤسس عليها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى المادة 08 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث في إطار التنمية المستدامة التي حصرت الأسس والمبادئ في فقرات خمس[1]، كانت أولتها متعلقة بمبدأ "الحيطة والحذر"، وقد تولت بيان المعنى الذي تقصده من هذا المبدأ مبرزة العناصر التي يجب مراعاتها لتفعيله، وهي :غياب اليقين العلمي وضرورة تناسب الإجراءات المتخذة والخطر الذي يفعل لأجله المبدأ.

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ الوقائية والسبيل المعتمد كأنجع وأسرع طريق لحماية البيئة ومكافحة التلوث والحد منه، بعدما لوحظ عدم فعالية الطرق العلاجية، وهذا ما جعل الجانب الاحترازي يفرض نفسه وبقوة من خلال مبدأ الحيطة المكرس من خلال دراسة مدى التأثير على البيئة، التي تعتبر الوسيلة والآلية التطبيقية لمبدأ الحيطة سواء في القانون البيئي أو قانون التعمير أو قانون المستهلك[2].

والخلاصة أن القانون الجزائري اعتبر حماية البيئة مصلحة حيوية، فنص عليها في الدستور، وهو أعلى القوانين من حيث قوة الإلزام، كما أفرد لها قانونا خاصا، وأوكل حمايتها إلى السلطات العامة لما تتميز به من صلاحيات، كما طلب بأن تؤخذ البيئة في الحسبان عند الإقدام على المشاريع المهمة أو التي يتوقع منها إضرار بالبيئة أو أحد عناصرها، فألزم أصحاب هذه المشاريع بتقديم دراسة تحلل حالة المكان الذي يراد إنجاز المشروع فيه ودراسة الآثار الواقعة على البيئة بسببه[3]، لتجسيد مبدأ الحيطة والحذر الذي يمتاز بميزة هي التسبيق والتوقع وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل، واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال وقوع وتحقق الضرر من خلال دراسات مدى التأثير، ومن الناحية القانونية فمبدأ الحيطة والحذر منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو حول أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض.

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة ضمن قانون التعمير

مما لا شك فيه أن العلاقة بين العمران والبيئة علاقة وثيقة، متداخلة ومترابطة بحيث يتوجب عند الاتجاه نحو التنمية مهما كان شكلها، الأخذ في الحسبان الظروف البيئية، وكذا الوضع الاقتصادي والاجتماعي للسكان، على نحو يتناسب واستراتيجيات التنمية العمرانية وتعتبر دراسة التأثير على البيئة من أبرز الوسائل القانونية التي تكشف لنا عن حجم التداخل والترابط بين المجالين في إطار تطبيق مبدأ الحيطة والحذر.

دار الجدال حول إن كان مطاق تطبيق مبدأ الحيطة ينحصر في مجال البيئة فقط(القاعدة العامة)، أم أنه يتعداها إلى مجالات أخرى كالصحة البشرية مثلا وحتى بعض المجالات التفصيلية

---

[1]- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[2]- يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص: 30

[3]- محمد زعمية، حماية البيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص: 123.

الأخرى كالتعمير مثلا(الاستثناء)، بعد التأكيد على أن مبدأ الاحتياط لديه مجال واسع، نظرا لأنه يجب أن يطبق في حالة احتمال خطر قد يؤثر جديا في الصحة والبيئة بعد تحقق الضرر[1].

ترتب عن صعوبة تقدير أثر الأنشطة الإنسانية على الجانب البيئي بالأدلة العلمية ظهور تصور جديد للوقاية يتمثل في مبدأ الحيطة {الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة} [2] ، فمبدأ الحيطة أو الاحتياط يعد من أهم المبادئ البيئية الذي يسلم بعدم اليقين العلمي على أساس أن بعض النشاطات التنموية التي يقوم بها الإنسان لها آثار ضارة وخطيرة على الصحة البشرية والبيئة، وأن الإنسان لا يسيطر على جميع المعطيات العلمية. طبقا لذلك يجب على الدول أن تتخذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية البيئة ولو غاب اليقين العلمي المطلق عن الآثار الضارة للنشاطات المزمع القيام بها[3].

تبعا لما سبق، يجب أن تراعي أدوات التهيئة والتعمير مبدأ الحيطة في برامجها ومشاريعها التنموية، لاسيما من خلال الحرص على ديمومة النظافة العمومية في الأوساط الحضرية التي تنجز عليها الأشغال ،وضرورة إرفاق أشغال التهيئة بتدابير مكافحة النفايات الحضرية وصيانة شبكات التطهير وتصريف المياه القذرة، فالمدينة التي كانت تجسد الحضارة والرفاهية أصبحت تحوم حولها فضاءات غير آمنة ومخاطر بيئية جسيمة[4]، كما يقتضي هذا المبدأ في مشاريع التهيئة العمرانية والإقليمية المحافظة على المساحات الخضراء باعتبارها مطلبا أساسيا للنهوض بوسط حضري يستجيب لتطلعات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، كما أن مشاريع التهيئة والتعمير التي تفرضها الحياة العصرية والحضرية يتولد عنها ظاهرة التلوث بجميع أشكاله.

في هذا الإطار، يلعب الغطاء الأخضر دورا كبيرا وفعالا في التقليل من آثاره السلبية سواء على البيئة أو على صحة الإنسان ، فقد تعمل أدوات التهيئة والتعمير على حماية المساحات الخضراء في الأوساط الحضرية وتشجيع عمليات توسيعها، وتهدف إلى تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية ومراعاة المعايير والأسس الخاصة بالتنمية المستدامة بالاستغلال الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة سواء كانت بشرية أو مادية بما يخدم آمال وتطلعات الأجيال الحالية في المجال البيئي والعمراني[5] .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

---

[1]- Maitre Muriel Bodin, principe de précaution et jurisprudence du conseil d'état, Article juridique publié en 2013,p :2.

[2]- المادة 3/6 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- مزياني فريدة، دور العقار في التنمية المحلية، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جامعة ورقلة، ص: 69.

[4]- فاطمة الزهرة دعموش، البعد البيئي ضمن أدوات التهيئة والتعمير، المجلة الوطنية للإدارة، عدد 43، 2012، ص، 61

[5]- بشير التجاني، التحضر والتهيئة العمرانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 68.

عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينات، تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، فبعدما كان مجرد قانونا يتخذ عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة والذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، اي ان يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر[1].

إن تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة المدرج ضمن الاتفاقيات غير ثابت نوعا ما، فهو لا يحتل نفس القيمة في هذه النصوص، فهو تارة يظهر بالديباجة[2]، وتارة أخرى ضمن نص الاتفاقية، بين الالتزامات العامة، المبادئ أو الأحكام العامة[3].

كما يرى البعض أن المبادئ المنصوص عليها ضمن أحكام الاتفاقيات، تعتبر مبادئ من القانون الوضعي، وتكتسب قوة ملزمة قانونيا إزاء الدول أعضاء الاتفاقية، بينما تلك المنصوص عليها ضمن الديباجة فهي تمثل عموما مبادئ مرشدة لقواعد قانونية أخرى أكثر دقة، وتلك المنصوص عليها ضمن إعلانات، ليست لها أية قيمة ملزمة، بل هي مجرد مبادئ توضيحية ذات طابع إعلاني[4].

إضافة عن المكانة التي يحتلها المبدأ، ضمن مختلف النصوص التي تشير إليه هناك مسألة هامة أيضا والمتعلقة بنوعية النص الذي يكرسه المبدأ ف ي حد ذاته، إذ يظهر المبدأ عادة ضمن اتفاقيات إطارية، وهي تعد تقنية مستخدمة كثيرا في قانون البيئة، حيث تسمح بجمع مشاركة كبيرة من الدول، لكنها لا تشكل إلا مرحلة أولية في إعداد قواعد القانون الدولي[5].

فمبدأ الحيطة يتصف بميزة التسبيق والتوقع وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل، واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر[6].

ومن الناحية القانونية فمبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية، والذي تتم الإشارة إليه في ما بعد ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة، أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض، وهو بذلك يعطي معنى أولي للمبدأ على أنه لا يحتج

---

[1]- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص:60.

[2]- راجع اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

[3]- اتفاقية باماكو لسنة 1991(المادة4)، اتفاقية هلنسكي 1992(المادة2أحكام عامة)، اتفاقية التغيرات المناخية(المادة3 المبادئ).

[4]- Kamto,M, les nouveaux principes de droit international de l’environnement, RJE 1993,p :20 .

[5]- Kiss,A, les traités cadres : une technique juridique caractéristique du droit international de l’environnement, AFDI 1993, p :793.

[6]- Martin Bidou, le principe de précaution en droit international de l’environnement, RGDIP, décembre 1999,N°03,p :633.

بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة[1]، كما تم النص عليه أيضا من قبل المشرع الجزائري وذلك في المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2].

خاتمة:

إن النشأة الأولى لمبدأ الحيطة كانت بيئية، وما كان المبدأ معروفا ولا كانت له تطبيقات خارج تطبيقاته البيئية، فلم يشهد تطورا وتوسعا إلا من خلال النظرة البيئية للنشاطات الإنسانية، ومن خلال المقاربة البيئية لكل ما يقوم به وكل ما ينتجه. لقد شهد مبدأ الحيطة تجاذبا بين القانون الوطني الذي يعتبر المهد الذي نشأ فيه مبدأ الحيطة وبين القانون الدولي بشقيه الإقليمي والعالمي، والذي يعتبر مجال نمو وتطور مبدأ الحيطة، جراء الاهتمام العالمي بالبيئة ومشاكلها، ورغبة المشرع الجزائري في إرساء قواعد ومبادئ جديدة في القانون البيئي، كفيلة بمواجهة التحديات البيئية من خلال الاعتماد على دراسات مدى التأثير على البيئة كآلية فعالة لتطبيق مبدأ الحيطة في قانون البيئة تحت إطار التنمية المستدامة.

فمبدأ الحيطة يعد من أهم الوسائل التي تفعل لحماية البيئة، ذلك أنه يقتضي سن إجراءات قبلية لتفادي أي ضرر بالبيئة أو الصحة الإنسانية، وقد نشأ أول ما نشأ تصورا فلسفيا لمسؤولية الإنسان عن التدهور البيئي، ثم تطورت هذه الرؤية التحوطية إلى أن أصبحت موضوعا لأهم الاتفاقيات الدولية الرامية لحماية البيئة، ومرتكزا للتشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة، بل من التشريعات من أدرج الحيطة ضمن المبادئ الدستورية، وهي أعلى ما يمكن أن يرتقي إليه.

رغم اعتراف الدول الصريح أو الضمني لأهمية مبدأ الحيطة على الصحة الإنسانية والبيئة، إلا أنها متخوفة من أن يشل النشاط الاقتصادي ويعوق التطور، ومهما يكن فإن إيجابيات تفوق على سلبياته وفائدته تظهر في تحديد سلوك موجه لحماية الوسط الطبيعي، الموارد الطبيعية وضمان أفضل حماية صحية، مع العلم أن، الأخطار البيئية والصحية التي تواجهها البشرية حاليا، هي في تزايد مستمر، لذا يمكن القول، أن الحاجة إلى الحيطة ستزداد أيضا، وبالتالي مكانة المبدأ ستتحد أكثر، كما أنه سيتطور مع تطور المعرفة، ونتيجة لوجوده تحت ضغط تطبيق صارم سيرقى بلا شك نحو نظام موجه إلى تنظيم قانوني أكثر دقة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية:

أ)- الكتب:

01)- يحي عبد الغني أبو الفتوح،أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات البيئية،تسويقية،مالية) الإسكندرية: قسم المالية العامة، كلية التجارة 1999.

02)- بشير التجاني، التحضر والتهيئة العمرانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

[1] -Pierre Marie, Droit International Publique,4eme édition, Dalloz, Paris, 1998,P :101.

[2]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 25ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

03)- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ب)- مذكرات الماجستير:

01)- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

02)- محمد زعمية، حماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

ج)- المقالات العلمية:

01)- أوسرير منور، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، 2009.

02)- بن ناصر يوسف، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة، مجلة العمران الصادرة عن مخبر البحث في القانون والعمران والمحيط لجامعة باجي مختار بعنابة، العدد الرابع.

03)- تركية سايح، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، بسكرة، 2013.

04)- مزياني فريدة، دور العقار في التنمية المحلية، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جامعة ورقلة.

05)- فاطمة الزهرة دعموش، البعد البيئي ضمن أدوات التهيئة والتعمير، المجلة الوطنية للإدارة، عدد 43، 2012.

06)- منصور مجاجي، دراسة التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الثالث، الجزائر، 2009.

07)- طه طيار، دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، الجزائر، 1991.

08)- يوسف جيلالي، آثار تطبيق مبدأ الحيطة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد الأول، وهران، 2008.

د)- النصوص القانونية والتنظيمية:

01)- القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983المتعلق بالبيئة الملغى.

02)- القانون 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم.

03)- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها.

04)- القانون 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

05)- القانون03-10المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

06)- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

07)- المرسوم التنفيذي رقم 88-142 المؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.
08)- المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007.
09)- المرسوم التنفيذي 07-144 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة .
10)- المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

A)- Ouvrages:

01)- Huten Nicolas, Question préjudicielle de constitutionnalité et charte del'environnement, congrès de droit constitutionnel, France,2008.
02)- Kamto,M, les nouveaux principes de droit international de l'environnement, RJE 1993.
03)- Kiss,A, les traités cadres : une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement, AFDI 1993.
04)- Martin Bidou, le principe de précaution en droit international de l'environnement, RGDIP, décembre 1999,N°03.
05)- Maitre Muriel Bodin, principe de précaution et jurisprudence du conseil d'état, Article juridique publié en 2013.
06)- Michel prieur, droit de l'environnement droit durable, collection IDHAE, Paris, 2014 .
07)- Pierre Marie, Droit International Publique, 4eme edition, Dalloz, Paris, 1998.